سلسلة الآداب الإسلامية
في ضوء السنة النبوية

آداب الضيافة

الإعداد العلمي لموقع
الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها (سنن)
www.sunnah.org.sa

١٤٣٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

باب مشروعية الضيافة، وما جاء في فضلها

قال الله تعالى: {هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين. إذ دخلوا عليه فقالوا سلامًا. قال سلامٌ قوم منكرون. فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين. فقربه إليهم قال ألا تأكلون} [الذاريات: ٢٤- ٢٧]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره, ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه, ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت))[(١)]، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم أعظم الناس في إكرام الضيف على الإطلاق، وقد وصفته خديجة بمثل ذلك، فلمَّا دخل عليها فزِعًا مما لقي في الغار بعد نزول سورة (اقرأ) وقال: ((زمِّلوني)) فزمَّلوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة: ((أي خديجة مالي لقد خشيت على نفسي؟ - فأخبرها الخبر - فقالت خديجة: كلا، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدًا، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدُقُ الحديث، وتحمل الكلَّ، وتُكسِبُ المعدوم، وتقري الضيف)) [(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني مجهودٌ فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل

---

(١) "صحيح مسلم" (٤٧).

(٢) "صحيح البخاري" (٤٩٥٣)، و(٦٩٨٢)، و"صحيح مسلم" (١٦٠).

إلى أخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلنَ كلهنَّ مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال: من يضيفه هذه الليلة رحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: هل عندك شيء ؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنَّا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، قال: فقعدوا فأكل الضيف فلمَّا أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد عجبَ الله من صنيعكما بضيفكما الليلة)) متفق عليه[١].

ففي هذا الحديث من الفوائد: ما كان عليه النبي من الزهد في الدنيا، والتقلُّل منها، وفيه الاحتيال، والتلطف بإكرام الضيف على أحسن الوجوه، والخبر محمول على أنه لم يكن بالأنصاري وأولاده حاجة إلى الأكل بحيث يحصل الضرر بتركه، وإلا لوجب تقديمهم شرعًا على حق الضيف، وفيه الإيثار ممن لم يتضرَّر بأمور الدنيا، وفيه فضيلة ظاهرة لهذا الرجل الأنصاري وامرأته، حيث قد عجب الله جل جلاله من صنيعهما.

وجاء كذلك في معرض الذم: ذكرُ القوم الذين نزل عليهم الخضر وموسى عليهما السلام فأبوا أن يضيِّفوهما، فقال الله تعالى: {فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} [الكهف: ٧٧] فروى ابن جرير في تفسيره من طريق قتادة – أنه قال في الآية -: شرُّ القرى التي لا تُضيف الضيف، ولا تعرف لابن السبيل حقه[٢].

باب آداب الضيافة

ومن الآداب المتعلقة بالضيافة ما يلي:

---

(١) "صحيح البخاري" (٤٨٨٩)، و"صحيح مسلم" (٢٠٥٤).

(٢) "تفسير الطبري" (١٥/٣٤٧)

١ - إجابة الدعـــوة:

قد جاءت أحاديث كثيرة في إيجاب إجابة الدعوة، ومن ذلك قول النبي صـــلى الله عليـــه وسلم: ((حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام, وعيادة المريض, واتباع الجنائز, وإجابة الدعوة, وتشميت العاطس))[١] وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها)) قال: وكان عبدالله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم[٢].

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ إجابة الدعوة مستحبة، إلا دعوة العرس فإنهـــا واجبـــة عندهم لقوله صلى الله عليه وسلم: ((شرُّ الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنيـــاء ويُتـــرك الفقراء , ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله))[٣] وفي بعض الروايات عند مســـلم[٤]: ((يُمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها))

وهذا الأمر مُقيَّد بشروطٍ اشترطها بعض أهل العلم لحضور مثل هذه الدعوات, ومن هـــذه الشروط[٥]:

أ ـــ أن يكون الداعي ممن لا يجب أو يسن هجره.

ب ـــ ألا يكون هناك منكر في مكان الدعوة, فإن كان هناك منكر فإن أمكنه إزالته وجب عليه الحضور لسببين:

١ - إجابة الدعوة. ٢ - وتغيير المنكر.

وإن كان لا يمكنه إزالته حرم عليه الحضور.

---

(١) "صحيح البخاري" (١٢٤٠)، و"صحيح مسلم" (٢١٦٢).

(٢) "صحيح البخاري" (٥١٧٩)، و"صحيح مسلم" (١٤٢٩).

(٣) "صحيح البخاري" (٥١٧٧)، و"صحيح مسلم" (١٤٣٢).

(٤) "صحيح مسلم" (١٤٢٩).

(٥) أكثرها مأخوذ من "القول المفيد على كتاب التوحيد" للشيخ ابن عثيمين (٣/١١١- ١١٣) بتصرف يسير.

ت ــ أن يكون الداعي مسلمًا, وإلا لم تجب الإجابة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((حقُّ المسلم على المسلم ست ...)) وذكر منها: ((إذا دعاك فأجبه))

ث ــ أن لا يكون كسبه حرامًا، لأنَّ إجابته تستلزم أن تأكل طعامًا حرامًا وهذا لا يجوز, وبه قال بعض أهل العلم, وقال آخرون: ما كان محرمًا لكسبه فإنما إثمه على الكاسب لا على من أخذه بطريق مباح من الكاسب, بخلاف ما كان محرمًا لعينه كالخمر والمغصوب ونحوهما. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: وهذا القول وجيه؛ بدليل أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى من يهوديٍّ طعامًا لأهله[١]، وأكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية بخيبر[٢]، وأجاب دعوة اليهودي، ومن المعلوم أنَّ اليهود معظمهم يأخذون الربا، ويأكلون السُّحتَ، وربما يقوِّي هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تُصُدِّق به على بريرة: ((هو لها صدقة ولنا منها هدية))[٣].

وعلى القول الأول; فإنَّ الكراهة تقوى وتضعف حسب كثرة المال الحرام وقلته، فكلما كان الحرام أكثر كانت الكراهة أشد، وكلما قلَّ كانت الكراهة أقل.

ج ــ أن لا تتضمن الإجابة إسقاط واجب أو ما هو أوجب منها, فإن تضمن ذلك حَرُمت الإجابة.

ح ــ أن لا تتضمن ضررًا على المجيب مثل: أن يحتاج إلى سفر أو مفارقة أهله المحتاجين إلى وجوده بينهم.

خ ــ أن لا يعيِّن الداعي المدعو ولا يخصُّه بالدعوة, فإن لم يعينه كأن يتكلم الداعي في مجلس عام, فلا تجب حينئذٍ هذه الدعوة, لأنها دعوة الجَفَلَى[٤].

---

(١) "صحيح البخاري" (٢٠٦٨، ٢٠٦٩)، و"صحيح مسلم" (١٦٠٣).

(٢) "صحيح البخاري" (٢٦١٧)، و"صحيح مسلم" (٢١٩٠).

(٣) "صحيح البخاري" (١٤٩٣، ٢٥٧٧)، و"صحيح مسلم" (١٠٧٤، ١٥٠٤).

(٤) هو أن تدعو الناس إلى طعامك عامة. "لسان العرب" (١١/١١٣)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في "القول المفيد":

مسألة: هل إجابة الدعوة حق لله أو للآدمي؟

الجواب: حق للآدمي، ولهذا لو طلبتَ من الداعي أن يقيلك فقبل; فلا إثم عليك، لكنها واجبة بأمر الله عز وجل ولهذا ينبغي أن تلاحظ أن إجابتك طاعة لله، وقيام بحق أخيك، لكن لصاحبها أن يسقطها، كما أن له أن لا يدعوك أيضا، ولكن إذا أقالك حياء منك وخجلا من غير اقتناع; فإنه لا ينبغي أن تدع الإجابة.

مسألة: هل بطاقات الدعوة التي تُوزَّع كالدعوة بالمشافهة ؟

الجواب: البطاقات التي ترسل إلى الناس ولا يُدرى لمن ذهبت إليه فيمكن أن نقول: إنها تشبه دعوة الجَفَلَى فلا تجب الإجابة, أما إذا عُلم أو غلب على الظن أن الذي أرسلت إليه مقصود بعينه فإنه لها حكم الدعوة بالمشافهة. ا هـ

فائدة: الصيام لا يمنع من إجابة الدعوة, فمن دُعي وهو صائم فليُجِب الدعوة وليدعو لهم بالمغفرة والبركة سواءً كان صومه فرضًا أم نفلاً, وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا دُعي أحدكم فليجب؛ فإن كان صائمًا فليصلِّ, وإن كان مفطرًا فليطعم))[١]

قال النووي: اختلفوا في معنى ((فليصلِّ))؛ قال الجمهور: معناه: فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: {وصلِّ عليهم}، وقيل: المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود؛ أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك أهل المكان والحاضرين[٢].

قلت: وقول الجمهور هو الصواب، ويُؤيِّده أنَّ قوله: ((فليصلِّ)) فُسِّر في بعض الروايات بأنَّ

---

(١) "صحيح مسلم" (١٤٣١).

(٢) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٩/٢٣٦)

الصلاة هنا: الدعاء، ففي "سنن أبي داود"[١] من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فذكر الحديث ثم قال: قال هشام: والصلاة الدعاء.

وقال النووي: وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل, لكن إن كان صومه فرضًا لم يجز له الأكل لأنَّ الفرض لا يجوز الخروج منه, وإن كان نفلاً جاز له الفطر وتركه, فإن كان يشقُّ على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم، والله أعلم[٢].

٢ - إكرام الضيف:

جاءت أحاديث كثيرة تفيد وجوب إكرام الضيف والندب إليه, ومن ذلك:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فنترل بقومٍ لا يقروننا فما ترى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن نزلتم بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا, فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم))[٣], وفي لفظٍ: ((إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهًا فخذوا))[٤]، وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: ((الضيافة ثلاثة أيام, وجائزته يوم وليلة، ولا يحلُّ لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه)) قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثمه ؟ قال: ((يقيم عنده, ولا شيء له يقريه به))[٥].

---

(١) "سنن أبي داود" (٢٤٦٠).

(٢) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٩/٢٣٦)

(٣) "صحيح البخاري" (٦١٣٧)، و"صحيح مسلم" (١٧٢٧).

(٤) "جامع الترمذي" (١٥٨٩)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن .. وإنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو، فيمرون بقومٍ ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن، وقال النبي صلى الله عليه و سلم: ((إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا)) هكذا روي في بعض الحديث مفسَّرًا، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر بنحو هذا. ا هـ

(٥) "صحيح مسلم" (٤٨).

قال النووي: هذه الأحاديث متظاهرةٌ على الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها، وقد أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من متأكِّدات الإسلام، ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة - رحمهم الله تعالى - والجمهور: هي سنة ليست بواجبة، وقال الليث وأحمد: هي واجبة يومًا وليلة. قال أحمد - رضي الله عنه - : هي واجبة يومًا وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن. وتأوَّل الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكُّد حق الضيف(١).

فائدة: في الحديث النهي عن بقاء الضيف أكثر من ثلاثة أيام, حتى لا يوقع من استضافه في الإثم؛ إما بالظن به ما لا يجوز, أو اغتيابه, أو نحو ذلك.

قال الخطابي: لا يحلُّ للضيف أن يقيم عنده بعد ثلاثة أيام من غير استدعاء حتى يضيق صدره فيبطل أجره(٢). وقال ابن الجوزي - عند قوله ((حتى يؤثمه)) - : وذلك أنه إذا لم يكن له ما يقريه به تسخط بإقامته، وربما ذكره بقبيح, وربما أثم في كسب ما ينفقه عليه(٣).

ولكن يستثنى من ذلك إذا عَلِمَ الضيف أن من يضيفه لا يكره ذلك, أو أنه طلب منه المكوث أكثر من ذلك, أما إذا شكَّ الضيف في حال المضيف فالأولى له أن لا يبقى بعد الثلاث.

٣ - استحباب الترحيب بالضيوف:

وقد جاء في استحباب الترحيب بالضيوف حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما قدِمَ وفدُ عبدالقيس على النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مرحبًا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى ...)) الحديث(٤).

---

(١) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٣٠/١٢)

(٢) "معالم السنن" (٢٣٨/٤)

(٣) "كشف المشكل من حديث الصحيحين" (١٠٨٥/١)

(٤) "صحيح البخاري" (٦١٧٦)

ولا شكَّ أنَّ استقبال الرجل لضيوفه بعبارات الترحيب والتأهيل وما شابهها, مما يُدخل السرور والأنس عليهم, والواقع يُصدِّق ذلك.

٤ - استحباب مباسطة الضيفان، ومعاملة كلِّ إنسانٍ بما يليق به.

يُستحبُّ لصاحب الطعام أن يُباسط الضيوف بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين، قال المأمون: سبعة أشياء لا تُملُّ: أكل خبز البُر، وشرب ماء العِنَب، وأكل لحم الضأن، والثوب اللين، والرائحة الطيبة، والفِراش الوطيء، والنظر إلى كل شيء حسن، فقال له الحسن بن سهل: أين محادثة الإخوان ؟ يا أمير المؤمنين قال: هُنَّ ثمان، وهي أولاهن[١].

ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب ومع الفقراء بالإيثار ومع الإخوان بالانبساط ومع العلماء بالتعلُّم والاتباع، قال الإمام أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان وبالإيثار مع الفقراء وبالمروءة مع أبناء الدنيا.

٥ - ينبغي على الضيف والمُضيف أن يتأدَّبا بآداب الطعام والشراب:

ينبغي على المُضيف وعلى الضيف إذا نزل عند قومٍ وعلى كلِّ من أراد الطعام، حتى لو كان في بيته: الالتزام بالآداب الواردة في الطعام والشراب؛ من الأكل باليمين، والتسمية، والأكل مما يليه[٢]، وحمد الله عند الفراغ من الطعام، وينبغي على الضيف الدعاء للمضيف بما ورد من الأدعية في هذا المقام؛ ومن ذلك: حديث المقداد وفيه: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللهم أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني))[٣]. وحديث أنس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبزٍ وزيتٍ، فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/١٩٥)

(٢) "صحيح البخاري" (٥٣٧٦- ٥٣٧٨)، و"صحيح مسلم" (٢٠٢٢)

(٣) "صحيح مسلم" (٢٠٥٥).

((أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة))[١]. وحديث عبدالله بن سُليم قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي فنزل عليه فقدَّم إليه طعامًا، فذكر حيسًا أتاه به، ثم أتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه وأكل تمرًا، فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، فلما قام، قام أبي فأخذ بلجام دابته فقال: ادع الله لي، فقال: ((اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم))[٢].

٦ - يُستحبُّ أن يُقدِّم للضيف ما يعلم أنَّ الضيف يحبه:

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الدُّبَّاء. وبوَّب البخاري: باب من ناول أو قدَّم إلى صاحبه على المائدة شيئًا، ثم قال: قال ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضًا ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

ثم روى من حديث أنس: (أنَّ خياطًا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فذهب أنس معه، فقرَّب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزًا من شعير ومرقًا فيه دُبَّاء وقديد قال: أنس فرأيتُ رسول الله يتتبع الدبَّاء من حوالي الصحفة، فلم أزل أحبُّ الدبَّاء من يومئذٍ فجعلت أجمع الدباء بين يديه))[٣].

قال ابن مفلح: وما ذكره حسن إذا لم يخالف عادةً أو قرينة مؤذية للضيف وتمنع إكرامه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)) متفق عليه. ولمن منع المسألة الأولى أن يحمل خبر أنس على أنه علم أنَّ ربَّ الطعام راضٍ بذلك، والله أعلم.

---

(١) "سنن أبي داود" (٣٨٥٤) بإسناد صحيح.

(٢) "سنن أبي داود" (٣٧٢٩)، و"جامع الترمذي" (٣٥٧٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) "صحيح البخاري" (٥٤٣٩).

قال ابن عقيل في "الفنون": سأل سائل حنبليًا فقال: هل يجوز للقوم يُقدَّم لهم الطعام أن يقرِّب بعضهم إلى بعض ؟ فقال: قد كنتُ أقول: لا يجوز ولا لسنَّور، حتى وجدتُ في صحيح البخاري، ثم ذكر حديث أنس المذكور.

ولربِّ الطعام أو بعض أهله أن يخصَّ بعض الضيفان بشيءٍ طيب إذا لم يتأذَّ غيره، وأنه يجوز للمخصوص أو يستحب له تناوله، وأنه لا يفضل منه شيئًا بحسب ما يقتضيه الحال من ذلك..[١].

٧ - استحباب الخروج مع الضيف إلى باب الدار، والأخذ بركابه.

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إنَّ من السنة إذا دعوتَ أحدًا إلى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج"[٢].

وروى أبو بكر بن أبي الدنيا قال: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: زرتُ أحمدَ بن حنبل، فلما دخلتُ عليه بيته قام فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه، فقلت: يا أبا عبدالله أليس يُقال: صاحب البيت والمجلس أحقُّ بصدر بيته أو مجلسه، قال: نعم يقعد، ويُقعِد من يريد، قال: قلت في نفسي: خذ يا أبا عبيد إليك فائدة. ثم قلتُ: يا أبا عبدالله لو كنتُ آتيك على حق ما تستحق لأتيتك كل يوم، فقال: لا تقل ذلك، فإنَّ لي إخوانًا ما ألقاهم في كل سنة إلا مرة أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كلَّ يومٍ، قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد، فلما أردتُ القيام قام معي، قلت: لا تفعل يا أبا عبدالله. قال: فقال: قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ برِكابه. قال: قلت: يا أبا عبدالله من عن الشعبي ؟ قال: ابن زائدة عن مجالد عن الشعبي، قال: قلت: يا أبا عبيد هذه ثالثة[٣].

---

(١) "الآداب الشرعية" (٣/١٨٠).

(٢) قال ابن مفلح: ذكره ابن عبدالبر. "الآداب الشرعية" (٣/٢٢٦)

(٣) "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/٢٢٧)

٨ - ماذا يقول الضيف إذا تبعه من لم يُدعَ:

يقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان من الأنصار رجل يقال له: أبو شعيب, وكان له غلام لحَّام فقال: اصنع لي طعامًا أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة, فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة، فتبعهم رجلٌ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجلٌ قد تبعنا فإن شئتَ أذنتَ له وإن شئتَ تركته)), قال: بل أذنتُ له[١].

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث من الفوائد: جواز الاكتساب بصنعة الجزارة، واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع، وانتفاعه بكسبه منها، وفيه: مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك، وفيه: أنَّ من صنع طعامًا لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى مترله، وأنَّ من دعا أحدًا استُحِبَّ أن يدعو معه من يرى من أخصَّائه وأهل مجالسته.. وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحِرفة غير الرفيعة؛ كالجزار، وأنَّ تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضعُ قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته، وأنَّ من صنعَ طعامًا لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستندًا إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين، وفيه: أنَّ من دعا قومًا متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذٍ أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وإن قال قوم: إنه يدخل في الهدية، كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يهدي إليه، وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداءً لأنَّ الرجل تبع النبي صلى الله عليه و سلم فلم يردّه لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له.. [٢]

وعن أنس رضي الله عنه: ((أن جارًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيًا كان طيب المرق صنع له طعامًا، ثم جاء يدعوه فقال: وهذه لعائشة. فقال: لا، فقال رسول الله صلى

---

(١) "صحيح البخاري" (٥٤٣٤، ٥٤٦١)، و"صحيح مسلم" (٢٠٣٦)، وليس في "مسلم" قوله: ((لم يُدعَ))

(٢) "فتح الباري" (٥٦٠/٩)

الله عليه وسلم: لا، فعاد يدعوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذه. قال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه، قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله))[١].

كرِهَ عليه السلام أن يختصَّ عن عائشة بالطعام في هذه الحال لحاجتها في ذلك الوقت أو لمعنى يختصُّ بهذه الحال، ولأنه لم يكن حضورها معه في ذلك معتادًا.

٩ - إذا احتاج الإنسان فيجوز له أن ينزل عند من يعلم رضاه، ولو كان من غير دعوة:

فيه ما رواه مسلم[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال: ((ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟)) قالا: الجوع يا رسول الله، قال: ((وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا)) فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحبًا وأهلاً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أين فلان ؟)) قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أحدٌ اليوم أكرم أضيافًا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعِذقٍ فيه بُسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المُدية، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إياك والحَلوب)) فذَبَحَ لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العِذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: ((والذي نفسي بيده لتُسألنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم)). وزاد الترمذي[٣]: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل لك خادم قال: لا، قال: فإذا أتانا شيءٌ فائتنا، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم برأسين فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي

(١) "صحيح مسلم" (٢٠٣٧)

(٢) "صحيح مسلم" (٢٠٣٨)

(٣) "جامع الترمذي" (٢٣٦٩) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح غريب.

صلى الله عليه وسلم: اختر منهما. قال: يا نبي الله اختر لي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ المستشار مؤتمن، خذ هذا فإني رأيته يصلي واستوصِ به معروفًا))، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن نعتقه، قال: فهو عتيق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله لم يبعث نبيًّا ولا خليفة إلا وله بطانتان؛ بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن يوق بطانة السوء فقد وقي))

قال النووي: فيه فوائد؛ منها: استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يُستحبُّ عند اندفاع نقمة كانت متوقعة، وفي غير ذلك من الأحوال.. ومنها استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى - وهو يسمع - على حصول هذه النعمة، والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة، فإن خاف لم يُثنِ عليه في وجهه، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه.. وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظيم معرفته؛ لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه[١].

١٠ - إذا حلف المضيف أن لا يأكل، ثم أكل الضيف والمضيف، فماذا عليه ؟

جاء في ذلك حديث ضيفان أبي بكر رضي الله عنه، فعن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: ((نزل علينا أضيافٌ لنا، وكان أبي يتحدَّث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال: فانطلق وقال: يا عبدالرحمن افرغ من أضيافك[٢]، قال: فلما أمسيتُ جئنا بقراهم[٣]، قال: فأبوا فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا[٤] فيطعم معنا، قال: فقلت: إنه رجل حديد[١] وإنكم إن

(١) "شرح صحيح مسلم" (٢١٣/١٣)

(٢) أي: عشِّهم وقم بحقهم.

(٣) ما يُصنع للضيف من مأكول ومشروب.

(٤) أي: صاحبه.

لم تفعلوا خِفتُ أن يصيبني منه أذى، قال: فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيءٍ أول منهم، فقال: فرغتم من أضيافكم ؟ قالوا: لا والله ما فرغنا، قال: أو لم آمر عبدالرحمن ؟ قال: وتنحَّيتُ عنه فقال: يا عبدالرحمن. فتنحيتُ، فقال: يا غُنْثَر[٢] أقسمتُ عليك إن كنتَ تسمعُ صوتي إلا أجبتَ، قال: فجئت فقلت: والله ما لي ذنبٌ، هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء قال: فقال: ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم ؟ قال: فقال أبو بكر: والله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: والله لا نطعمه حتى تطعمه، قال: فما رأيتُ الشرَّ كالليلة قط، ويلكم ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم، ثم قال: إنما الأولى[٣] فمن الشيطان هلمُّوا قراكم، قال: فجيء بالطعام فسمَّى فأكل وأكلوا، قال: فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله برُّوا وحنثتُ، وأخبره. قال: بل أنت أبرُّهم وأخْيَرهم، قال: ولم تبلغني كفارة))[٤].

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز الاشتغال عن الضيف بشغل ومصلحة إذا كان له من يقوم به. وفيه: أنَّ الضيف ينبغي عليه أن لا يمتنع مما يريد المضيف مما يتعلق بقراه، ولا يعترض عليه، فإن علم أنه يتكلَّف مشقة حياء منه اعترض برفق؛ لأنه قد يكون للمضيف غرض في ذلك فيشق عليه إظهاره ويشق عليه مخالفة الضيف.

وفيه: السَّمَرُ مع الضيف والأهل. وفيه: جواز الحلف على الضيف أن يأكل. وفيه: أنَّ الإنسان إذا حلفَ على أمرٍ ثم رأى غيره خيرًا منه أنه يحنث ويفعل الذي هو أفضل.

---

(١) أي؛ فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه، ونحو ذلك.

(٢) غُنْثَر: بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة، هذه الرواية المشهورة، وحُكي ضم المثلثة.. وروي عن أبي عمر عن ثعلب: أنَّ معناه الذباب، وأنه سُمِّيَ بذلك لصوته، فشبهه به حيث أراد تحقيره وتصغيره، وقال غيره: معنى الرواية المشهورة: الثقيل الوخم، وقيل: الجاهل، وقيل: السفيه، وقيل: اللئيم، وهو مأخوذ من الغثر؛ ونونه زائدة، وقيل هو ذباب أزرق شبَّهه به لتحقيره. "فتح الباري" (٦/٥٩٧- ٥٩٨)

(٣) أي؛ يمينه.

(٤) "صحيح البخاري" (٦١٤١)، و"صحيح مسلم" (٢٠٥٧) واللفظ لمسلم.

١١ - ومن آداب الضيف: أن لا يتقدم على صاحب البيت في الإمامة ولا يجلس في مجلسه إلا بإذنه، ولا يُفسد ولا يُتلف شيئًا في البيت إذا جلس؛

لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((لا يؤمُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه))[١]، ولأنَّ في التقدُّم عليه إزراء به، وليس هذا من حسن الخلق.

وينبغي على الضيف إذا نزل أن يحذر من إتلاف شيءٍ من أثاث ومتاع صاحب البيت، فإن بعض الضيوف إذا جاءوا إلى البيت كسروا وأطلقوا لأولادهم العنان فتراهم يكسرون في ممتلكات صاحب البيت، فقد روى الترمذي في جامعه[٢]من حديث همام بن الحارث قال: "ضافَ عائشةَ ضيفٌ فأمرت له بمِلحفة صفراء، فنام فيها، فاحتلم فاستحيا أن يُرسلَ بها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لَمَ أفسَدَ علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركتُه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

فينبغي على الضيف أن يحذر من إفساد متاع أصحاب البيت، أو ترك الأولاد يعبثون في الأشياء ويكسرونها؛ وإذا حصل شيءٌ من ذلك فإنه يغرم إذا تعدَّى، وإذا ترك أولاده يفسدون يغرم.

وإن من الكبائر سرقة الضيف من بيت المضيف الذي أدخله وأكرمه، فإذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئًا نُظِر؛ فإن سرقه من الموضع الذي أنزله فيه أو موضعٍ لم يحرزه عنه لم يقطع؛ لأنه لم يسرق من حرز، وإن سرق من موضعٍ محرزٍ دونه، نُظِر؛ فإن كان منعه القرى - يعني: بخل عليه بالضيافة - فسرق بقدر ما منعه فلا قطع عليه، وإن لم يمنع قراه - يعني: ضيَّفه وأكرمه - فإن أخذ شيئًا من الحرز يقطع، والله أعلم.

---

(١) "صحيح مسلم" (٦٧٣).

(٢) "جامع الترمذي" (١١٦).

١٢ - خطورة إيذاء الضيف:

ومما جاء في ذلك ما حكاه الله تعالى في كتابه الكريم من قصة لوطٍ عليه السلام مع قومه، فقد كان لوطٌ عليه السلام يكرم الضيوف، ولما جاءه ضيوفه وجاء قومه يُهرَعون إليه لعمل الفاحشة فدافعوه الباب حتى كادوا يغلبونه وهو يخاطبهم فقال: {هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ} [هود: ٧٨]

فأخبر سبحانه وتعالى أنهم راودوه عن ضيفه فطَمَس أعينهم ثم رجمهم، وفي هذا دليلٌ على عِظَم وخطورة إيذاء الضيف.

وقد سبق في أول هذا البحث أنه جاء في معرض الذم: ذكرُ القوم الذين نزل عليهم الخضر وموسى عليهما السلام فأبوا أن يضيِّفوهما.

ما جاء في قصة إبراهيم عليه السلام من آداب الضيافة:

قال الله تعالى: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ قَوْمٌ مُنكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلا تَأْكُلُونَ} [الذاريات: ٢٤- ٢٧]

قال ابن كثير: وقد تضمَّنت هذه الآية آداب الضيافة من وجوه كثيرة(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: ففي هذا ثناء على إبراهيم من وجوه متعددة:

أحدها: أنه وصف ضيفه بأنهم مكرمون، وهذا على أحد القولين أنه إكرام إبراهيم لهم، والثاني: أنهم المُكرمون عند الله سبحانه، ولا تنافي بين القولين(٢)، فالآية تدلُّ على المعنيين.

---

(١) "تفسير ابن كثير" (ط: دار طيبة) (٤/٣٣٣)

(٢) قلت: وقال البغوي: قيل: سمَّاهم مكرمين؛ لأنهم كانوا ملائكة كرامًا عند الله، وقد قال الله تعالى في وصفهم: =

الثاني: قوله تعالى: {إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ } فلم يذكر استئذانهم، ففي هذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قد عُرف بإكرام الضِّيفان، واعتياد قِراهم، فبقي مترل مضيفه مطروقًا لمن ورده، لا يحتاج إلى الاستئذان، بل إن استئذان الداخل دخوله، وهذا غاية ما يكون من الكرم.

الثالث: قوله لهم: {سلامٌ} بالرفع، وهم سلَّموا عليه بالنصب. والسلام بالرفع أكمل، فإنه يدلُّ على الجملة الاسمية الدَّالَّة على الثبوت والتجدُّد، والمنصوب يدلُّ على الفعلية الدالَّة على الحدوث والتجدُّد، فإبراهيم عليه الصلاة والسلام حيَّاهم بتحية أحسن من تحيتهم، فإن قولهم: {سلامًا} يدلُّ على: سلَّمنا سلامًا، وقوله: {سلامٌ} أي: سلامٌ عليكم.

الرابع: أنه حدث المبتدأ من قوله: {قومٌ منكرون} فإنه لما أنكرهم ولم يعرفهم احتَشَم من مواجهتهم بلفظ يُنفِّر الضيف لو قال: أنتم قومٌ منكرون، فحَذْفُ المبتدأ هنا من ألطف الكلام.

الخامس: أنه بنى الفعل للمفعول، وحذف فاعله، فقال: {منكرون}، ولم يقل: إني أنكركم، وهو أحسن في هذا المقام وأبعد من التنفير والمواجهة بالخشونة.

السادس: أنه راغ إلى أهله ليجيئهم بنُزُلهم، والرَّوَغَان هو: الذهاب باختفاء، بحيث لا يكاد يشعر به الضيف، وهذا من كرم رب المترل – المضيف -؛ أن يذهب في اختفاء بحيث لا يشعر به الضيف، فيشق عليه ويستحي، فلا يشعر به إلا وقد جاءه بالطعام، بخلاف من يُسمِعُ ضيفه ويقول لمن حضر: مكانكم حتى آتيكم بالطعام، ونحو ذلك مما يوجب حياء الضيف واحتشامه.

السابع: أنَّه ذهب إلى أهله فجاء بالضيافة، فدلَّ على أنَّ ذلك كان مُعدًّا عندهم مهيَّأ

{بل عبادٌ مكرمون} [الأنبياء -٢٦]، وقيل: لأنهم كانوا ضيف إبراهيم، وكان إبراهيم أكرم الخليقة، وضيف الكرام مكرمون. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام أكرمهم بتعجيل قراهم، والقيام بنفسه عليهم بطلاقة الوجه. "تفسير البغوي" (٣٧٦/٧)

للضيفان، و لم يحتج أن يذهب إلى غيرهم من جيرانه، أو غيرهم فيشتريه أو يستقرضه.

الثامن: قوله: {فجاء بعجلٍ سمين} دلَّ على خدمته للضيف بنفسه، و لم يقل: فأمر لهم، بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه، و لم يبعثه مع خادمه، وهذا أبلغ في إكرام الضيف.

التاسع: أنه جاء بعجلٍ كاملٍ، و لم يأت ببضعة منه، وهذا من تمام كرمه صلى الله عليه وسلم.

العاشر: أنه سمين لا هزيل، ومعلوم أن ذلك من أفخر أموالهم، ومثله يُتَّخذ للاقتناء والتربية، فآثر به ضيفانه.

الحادي عشر: أنه قرَّبه إليهم بنفسه، و لم يأمر خادمه بذلك.

الثاني عشر: أنه قرَّبه و لم يقرِّبهم إليه، وهذا أبلغ في الكرامة أن يجلس الضيف ثم يُقرِّب الطعام إليه ويحمله إلى حضرته، ولا يضع الطعام في ناحية، ثم يأمر الضيف بأن يتقرَّب إليه.

الثالث عشر: أنه قال: {ألا تأكلون} وهذا عرضٌ وتلطُّفٌ في القول، وهو أحسن من قوله: كلوا أو مُدُّوا أيديَكم، وهذا مما يعلم الناس بعقولهم حسنه ولطفه، ولهذا يقولون: بسم الله، أو: ألا تتصدق، أو: ألا تجبر، ونحو ذلك.

الرابع عشر: أنه إنما عرض عليهم الأكل؛ لأنه رآهم لا يأكلون، و لم يكن ضيوفه يحتاجون معه إلى الإذن في الأكل، بل كان إذا قدَّم إليهم الطعام أكلوا، وهؤلاء الضيوف لما امتنعوا من الأكل قال لهم: {ألا تأكلون}، ولهذا {أوجَسَ منهم خِيفة} أي: أحسَّها وأضمرها في نفسه و لم يبدها لهم، وهو الوجه

الخامس عشر: فإنهم لما امتنعوا من أكل طعامه خاف منهم، و لم يظهر لهم ذلك فلما علمت الملائكة منه ذلك قالوا: لا تخف وبشروه بالغلام.

فقد جمعت هذه الآية آداب الضيافة التي هي أشرف الآداب وما عداها من التكلُّفات التي هي تخلُّفٌ وتكلُّفٌ، إنما هي من أوضاع الناس وعوائدهم، وكفى بهذه الآداب شرفًا وفخرًا،

فصلى الله على نبينا وعلى إبراهيم وعلى آلهما وعلى سائر النبيين [١].

(١) "جلاء الأفهام" (ط: عالم الفوائد) (ص ٣٠٩- ٣١٢)